

نور على الدرب 920 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة التاسعة والعشرون تقول رجل متزوج وقد حصل بينه وبين ام - 00:00:00

شجار فقال لها ابنتك علي ام بعد اليوم فما الحكم في هذا القول؟ وهل يجوز ان يعيش مع زوجته بعد هذا؟ اذا قال ابنتك علي ام. نعم. معناه انه ظهر منها. لانه يقول هي علي كامي او او هي علي كظهر امي. نعم. وهذا - 00:00:30

حرام كما قال الله سبحانه وتعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فهي ليست امة وانما هي زوجته يحرم عليه ان يتلفظ بهذا الكلام لكن لما حصل منه هذا الشيء فانه لا يجوز له ان يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين - 00:00:50

متتابعين فان لم يستطع فاطعام سنين مسكينا. على الترتيب اولا العتق اذا قدر عليه ثانيا اذا لم يقدر على العتق وجب عليه الصيام. ثالثا اذا لم يستطع صيامه وجب عليه طعام ستين مسكينا ولا يقرب زوجته حتى يكفر هذه الكفارة. جزاكم الله خيرا ابن صقر - 00:01:10

من الرياض. بعث يقول في رسالته لقد نذرت نذرا ان اصوم خمسة ايام كلما اقوم بشرب سيجارة من الدخان كان ذلك من باب العزم على الامتناع عنه ورغبة مني في تركه الى الابد. ومرت الايام والسنين ثم عدت اليه وشربته مرة - 00:01:30

الاخرى فتذكرت النذر وقمت واديت الكفارة وصمت خمسة الايام التي نذرتها. فهل هذه الكفارة التي اديتها تكفي من النظرة الحلف ثلاثا يقع مرة واحدة اذا كان على امر واحد ام انه يلزمني ان اصوم عن كل سيجارة واحدة خمسة ايام كما نصيت - 00:01:50

في نذره فاني شربت الان الكثير فاذا كان يلزمني عن كل سيجارة صيام خمسة ايام فمعناه انني ساوم اكثر من الف يوم تقريبا وكيف استطيع ذلك؟ فما هو الحل؟ وهل من مخرج من هذه الكفارة او بالصدقة او نحوها؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - 00:02:10

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اولا ننصح السائل وغيره ممن يقولوا بتناول الدخان ان يتوبوا الى الله سبحانه وتعالى وان يتركوا هذا الخبيث الذي يضرهم في دينهم ودنياهم وفي صحتهم وابدانهم لانه ضرر محض لا فائدة فيه - 00:02:30

وجه من الوجوه وهو خبيث من الخبائث. والله تعالى يقول في وصف نبيه عليه الصلاة والسلام ويحل لهم الطبييات ويحرم عليهم الخبائث. ولا فيه احد في حتى من الذين يتعاطون هذا الشيء يثبت ان فيه فائدة واحدة بينما فيه اضرار كثيرة واطار عظيمة. والواجب على المسلم ان - 00:02:50

يكون عنده عزم وقوة وشهامة وقوة ايمان يترك ما حرم الله عليه حتى وان كان من اغلى الاشياء عليه كيف وهو شيء تافه وخبيث فانه يجب على المسلم ان يتوب الى الله منه وان يتركه حفاظا على صحته وعلى ماله وعلى دينه لانه - 00:03:10

لا يأتي بخير. اما ناحية النذر الذي نذرت ان تتركه واذا شربته ان تصوم فانت نذرت فك محرم. وهذا واجب عليك. والانسان نذر ان يترك المحرم فانه يجب عليه الوفاء بنذره. لان اذا نذر الانسان فعل الواجب او نذر ترك المحرم قد نذر واجبا عليه. يجب عليه الوفاء - 00:03:30

به وانت يجب عليك ان تتركه ولو لم تنذر فكيف وقد نذرت؟ اذا يتعين عليك تركه نصيحة لنفسك ووفاء بنذك ومن يتق الله لا يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. هذا الذي ننصحك به ولا نرى لك غيره ابدا. لا نرى لك ان تنقض اليمين وان تتعاطى هذا -

00:03:50

يقال لانه جريمة وضرر فعليك ان تتوب الى الله وان وان تمظي في عزيمةك وان تخلص نفسك من اضراره واطاره ومن ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. نعم. لكنه يسأل هل يكفي صيامه خمسة ايام عن مجرد عودته اليه او يلزمه كما حدد - 00:04:10

عن كل سيجارة خمسة ايام؟ لا هو آآ النذر هذا يجري مجرى اليمين. يجري مجرى اليمين لان قصده منه منع نفسه من هذا الشيء على ديار شيخ الاسلام ابن تيمية يجري مجرى اليمين يكون فيه كفارة يمين وقد كفر كفارة واحدة ولعلها تكفي كفارة يمين نعم. وقال كلما شربه يصوم - 00:04:30

خمس ايام. نعم. فمعناه ان النذر باق لم ينحل وانه كل ما شري دجاجة يلزمه صيام خمسة وباقي لم ينحل وعليه ان يترك هذا الدخان حتى ولو لم ينذر فكيف وقد نذر ولو فعله وجب عليه صيام خمس ايام. نعم. كل ما فعله يجب مرة يشرب فيها. في كل مرة لانه قال كل ما شرب. نعم. نعم. عن كل - 00:04:50

تجارة يقول اصوم خمسة ايام. نعم هذا معناه هذا قوله هو. اي نعم فمعناه انه يتكرر عليه النذر كل ما تناول سيجارة. وهذا مما يؤكد عليه ترك هذا الخبيث اقصد انه تلزمه اذا يلزمه الوفاة بالنظر عن كل سيجارة خمس ايام. كل سيجارة يلزمه خمسة ايام كما نذر. كما نذر. بارك الله فيكم - 00:05:10

وهذا السائل احمد عبدالحى مصري مقيم بالسعودية يقول انا ابغ من العمر ستة وثلاثين عاما ولكن اكثر افعالي خلال هذا العمر غير مرضية فقد ارتكبت الكثير من المخالفات ولم اكن اصوم رمضان سوى من عامين فقط وكذلك الصلوات فماذا يجب علي نحو -

00:05:30

والصلاة والصيام فاني قد عقدت العزم على التوبة الصادقة الى الله. كذلك حلفت ايمانا كثيرة وقد حلفت في الكثير منها ولكني اجهل وعددها فهل علي كفارة؟ وكيف تؤدي وانا اجهل عدد الايمان التي حلت فيها؟ اما القضية الاولى وهي ترك الصلوات - 00:05:50 وترتك للصيام هذه الفترة التي كنت فيها على هذه الحالة لست على الاسلام لان من ترك الصلاة متعمدا فهو كافر سواء كان جاحدا لوجوبها او مقرا بوجوبها وتركها كسلا على الصحيح فكل هذه الفترة وانت لست على دين لكن لما من الله عليك بتوبة وتبت الى الله -

00:06:10

حافظت على الصيام والصلاة فان التوبة يجب ما قبلها ولا يلزمك قضاء ما فات قبل التوبة. واما من ناحية الايمان التي حلفتها

وخالفتها ولا تدري كم عددها فعليك ان تقدر تقدر هذه الايمان تجتهد في تقديرها وتكفر عنها وتحتاط لو قدرت - 00:06:30

مثلا عشرة ايمان بحتاط وتزيد فيها يمين مثلا وهكذا عليك بالاحتياط قدر واحتط وآآ اترك آآ المستقبل كثرة الايمان الله تعالى يقول ولا تطع كل حلاف مهين. كثرة الحلف والمبادرة الى الحلف هذا فيه احراج وفيه تساهل باليمين فعليك ان تتحرز اليمين في -

00:06:50

المستقبل وان تحتاط وتقدر الكفارة فيما سبق الله يوفق الجميع. جزاكم الله خيرا. هذا المستمع اسماعيل عبداللطيف من العراق بغداد الاعظمية آآ بعث برسالة ضمنها الكثير من الاسئلة وقد آآ سبقت الاجابة على بعضها فنكتفي - 00:07:10

عرض ما يلي منها يقول ما حكم الزواج المفروض بالقوة على الفتاة او على الشاب من قبل اهلهما؟ وهل عصيان الوالدين في مثل هذا الموضوع جائز ام لا؟ اولاً الزواج بالقوة لا ينبغي ان يجبر الانسان على الزواج سواء كان ذكرا او انثى وانما يتزوج - 00:07:30

دياره ورغبته. واما مسألة آآ عصيان الوالدين في هذا فيه تفصيل اذا كانت الزوجة التي آآ الزمك بالزواج منها او الزوج الذي الزم البنت ابوها الزواج منك الا يصلح دينا من ناحية الدين فانه لا تجوز طاعته في هذا - 00:07:50

ان هذه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. اما اذا كان اه امتناعه منه لغير الدين وانما لامر اخر من ناحية خلقه او لامر غير الدين فالاحسن ان تطيع والدك وان ربما يكون ذلك خيرا له. الله تعالى يقول وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم. فيقول فان

كرهتموهن - 00:08:10

فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وربما يكون والدك احسن نظر منك وابعد آآ نظرا للعواقب فاذا كان كراهتك لزوجك او كراهة الزوج لهذا الزوج لا لامر ديني فالاحسن ان يطيع والده وان يقدم على الزواج ولعل في ذلك - 00:08:30

ان شاء الله. بالنسبة للزواج المفروض بالقوة من حيث الصحة هل هو صحيح؟ اذا اذا كان بالقوة من غير اختيار الشخص يعني اكره عليه على هذا يكون له الخيار يكون للشخص الخيار بامضاءه او فسخه. نعم. هم. اه سؤاله الثاني يقول ما هي العلة في تحريم الجمع في الزواج بين الاختين - 00:08:50

او بين الزوجة وعمتها او خالتها. العلة والله اعلم المحافظة على حق القرابة وصلة الرحم لان التزوج بالقريبة العمة او الخالة مع ابنة اختها او مع ابنة اخيها هذا يسبب القطيعة لما بين الضرتين من الحمية والغير - 00:09:10

من بعضهن على بعض وهذا يسبب تقاطع في الرحم فلأجل ذلك والله اعلم نهى الشارع عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين بين المرأة وخالتها والله اعلم. فسؤاله الثالث يقول هل هناك نسبة معينة ومحددة شرعا للربح في التجارة ام لا حدود في - 00:09:30

فيه مشروعة حتى لو بلغ الضعف او الضعفين. لا حدود للربح في التجارة لان الله سبحانه وتعالى اباح الاتجار والبيع والشراء من غير تقييم بحد معين الا ان تكون تجارة عن تراض منك. يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الا اجلا مسمى فاكتبوه. ولم يحدد -

00:09:50

اه اذا كان هذا الربح يجري على الوجه الصحيح وعلى الوجه المشروع. اما اذا كان على غير الوجه المشروع ان يكون ربها ربويا او فائدة ربوية او وكان فيه استغلال لحاجة الفقير والمضطر يكره يكره ان الانسان يستغل حاجة المضطر ويزيد عليه زيادات باهظة لانه محتاج - 00:10:10

ومضطر يكره له هذا لما حتى لو وصل الربح الى الضعف مثلا ضعف القيمة او ضعفين هذه تحديد خصوصا اذا كان فترة الربح لارتفاع آآ ثمن وغلاء الاسعار فلا شيء في هذا. انما كما ذكرنا ينبغي للمسلم ان يتسامح مع اخيه المسلم وان لا يثقله بالدين والثمن خصوصا -

00:10:30

خصوصا اذا كان مضطرا ومحتاجا. نعم. ينبغي ان يراعي حالته. نعم. سؤاله الرابع يقول ما هي النسبة التي تخرج للزكاة في الزرع الذي يسقى بالالوات الذي يسقى بالالوات فيه نصف العشر. كل ما سقى بمؤونة الالوات او بالثواني والنظح يكون فيه نصف العشر. نصف العشر. نعم. نعم. اه سؤاله الاخير - 00:10:50

يقول ما معنى قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما. قيل معنى الآية انه لا يجوز لاحد ان يدعو على احد الا اذا كان المدعو عليه ظالما له فيجوز للانسان ان يدعو على من ظلمه. وقيل في معنى الآية ان من - 00:11:10

تبك آآ يجوز لك ان تسبه من باب القصاص. اما السباب من غير قصاص فهذا لا يجوز. لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم. فمن من سابه او شتمك جاز لك ان تقص منه ان ترد عليه بالمثل. اما اذا لم يكن هناك سبب السباب والشتم هذا لا يجوز لانه جهر بالسوء - 00:11:30

نعم. اذا المقصود بالسوء هنا هو السب او الشتم. السب او الشتم او الدعاء. نعم. نعم. يعني لا لا يعم هذا حتى الافعال الباطلة التي يعني على الاقل قال لي اذا ابتلي الانسان بها ان يستتر يعني اشهار الجرائم نعم ومثلا تشهير بالعصاة نعم يدخل في هذا ايضا. نعم. لكن قوله - 00:11:50

الا من ظلم هذا يدل على ان فيه مقابلة فيه مقابلة بين طرفين مظلوم وظالم وانه يجيد للمظلوم ان يجهر بالسوء على من ظلمه. نعم. اه هذه من المستمع عبد المحسن باعوضة يميني جنوبي مقيم بجدة. يقول انا اعمل مديرا لمحات احد التجار وعادته في -

00:12:10

اخراج الزكاة ان يكون في شهر رمضان ولكنه كثيرا ما يكون غائبا عن البلد فيترك الزكاة عندي مع كشف باسماء من يريد دفع الزكاة اليهم ويقول لي ان جاءك احد من هؤلاء المسجلة اسماؤهم فادفع اليه ما خصصته له. وان لم يأتي فلا تعطي احدا غيرهم -

00:12:30

والذي يحدث ان بعض اولئك لا يحضرون مما جعل كثيرا من النقود المخصصة للزكاة تبقى مكنوزة فما الحكم في هذا العمل؟ وهل يجوز ان يحدد الانسان الاشخاص الذين سيدفع اليهم الزكاة ام يتركها لمستحقها بدون تعيين اسماء؟ انت مؤتمن يجب عليك ان تنفذ ما قاله - 00:12:50

صاحب الزكاة فتبقي الزكاة عندك واذا جاءك مستحق الذي عين في الكشف الموجود لديك يدفع اليه حق ومن لم يأتي يحتفظ بحقه وتسلمه لصاحب المال. صاحب المال الذي تجب عليه الزكاة هو الذي يتصرف فيما تبقى. ان شاء انتظر به صاحبه - 00:13:10
وان شاء صرفه الى غيره من المستحقين الا انه لا ينبغي اه حبس الزكاة ومدة طويلة بل ينبغي المبادرة باخراجها ولا ينتظر بها وقتا اخر الا اذا دعت الى هذا ضرورة ان يكون هناك ينتظره او وقت حاجة مثلا او مجاعة او مسغبة فيجوز تأخيرها - 00:13:30
انتظارا لهذه الحالة المترتبة. وعلى كل حال انت مؤتمن ليس عليك الا ان تنفذ ما قيل لك ولا تتصرف في هذه الزكاة آآ من غير بتفويض من صاحبها. نعم. لكن كونه يحدد اسماء معينة. قد يأتي من هو احق منهم فلا يعطيه شيئا لانه خصصها لفلان. هذا راجع - 00:13:50

لكانت الاسماء المحددة من المستحقين. نعم. فلا حرج عليه في ذلك. اما اذا كانت الاسماء المحددة اصحابها لا يستحقون الزكاة فلا يجوز له ان يدفعها الى غير مستحق وان كان اصحابها يستحقون ولكن فيه من هو احق منهم فالاولى نعم هذا للمستحقين لمن هم اكثر حاجة - 00:14:10

ان يدفعها لمن هم اكثر حاجة ولكن اعطاؤها لاولئك مجزي. نعم من حيث الاجزاء مجزي نعم. بارك الله فيكم. هذا او هذه السائلة باسمه من العراق بغداد آآ بعثت بسؤال تقول فيه ما مدى صحة الحديث القائل من بدل دينه فاقتلوه وما معناه؟ وكيف نجتمع - 00:14:30

او بينه وبين قوله تعالى لا اكراه في الدين وبين قوله تعالى ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وبين الحديث القائل امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك - 00:14:50

قسموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل. وهل يفهم ان اعتناق الدين بالاختيار لا بالاكراه اولا الحديث من بدل دينه هذا حديث صحيح رواه البخاري وغيره. نعم من اهل السنة. بهذا اللفظ نعم بهذا اللفظ من بدل دينه فاقتلوه. نعم. واما - 00:15:10

الجمع بينه وبين ما ذكر من الدالة فلا تعارض بين الدالة ولله الحمد. لان قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه هذا في المرتد الذي يكفر بعد اسلامه. فيجب قتله فان تاب والى القتل. واما قوله تعالى لا اكراه في الدين فبين الرشد من الغي. وقوله تعالى ولو شاء ربك - 00:15:30

امن من في الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس فلا تعارض بين هذه الدالة لان الدخول في الاسلام لا يمكن الاكراه عليه. الدخول في الاسلام هذا شيء في القلب وهذا اقتناع في القلب ولا يمكن ان نتصرف في القلوب وان نجعلها مؤمنة هذا بيد الله عز وجل هو مقلب القلوب وهو - 00:15:50

ليهدي من يشاء ويضل من يشاء. لكن واجبنا الدعوة الى الله عز وجل والبيان والجهاد في سبيل الله لمن عاند وعرف الحق بعد معرفته فهذا يجب علينا ان نجاهده. واما اننا نكرهه على الدخول في الاسلام ونجعل الايمان في قلبه قصرا هذا ليس الينا وانما هو - 00:16:10

راجعون الى الله سبحانه وتعالى لكن نحن نجاهد في سبيل الله واولا ندعوا الى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة ونبين للناس هذا الدين ونجاهد اهل العناد واهل اه الكفر والجحود حتى يكون الدين لله وحده عز وجل حتى لا تكون فتنة. اما المرتد فهذا يقتل لان - 00:16:30

انه كفر بعد اسلامه وترك الحق بعد معرفته فهذا عضو فاسد يجب بتره وراحة المجتمع منه لانه فاسد العقيدة ويخشى ان يفسد عقائد الباقيين فهذا لما فسد ومرج قلبه وجب قتله لانه ترك الحق لا عن جهل وانما عن عناد وبعد معرفة - [00:16:50](#)

لذلك صار لا يصلح للبقاء. فيجب قتله. الا تعارض بين قوله تعالى لا اكراه في الدين وبين قتل المرسل. لان لا اكراه في الدين هذا عند الدخول في الاسم واما قتل المرتد هذا عند الخروج من الاسلام بعد معرفته وبعد الدخول فيه. على ان الآية وهي قوله تعالى لا اكراه في الدين بها اقوال للمفسرين - [00:17:10](#)

منهم من يقول انها خاصة باهل الفهم وان اهل الكتاب لا يكرهون وانما آآ يطلب منهم الايمان او دفع الجزية فيقررون على دينهم اذا دفعوا الجزية وخضعوا لحكم الاسلام وليست عامة في كل كافر. ومن العلماء من يرى انها منسوخة لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموه. فهي منسوخة - [00:17:30](#)

اية السيف ولكن الصحيح انها ليست منسوخة وانها ليست خاصة باهل الكتاب وانما معناها ان هذا الدين بين واضح تقبله الفطر والعقول وان احدا لا يدخله عن كراهية وانما يدخله عن اقتناع وعن محبة ورهبة. هذا هو الصحيح في معنى الآية. بارك الله فيكم. اه هذه - [00:17:50](#)

من المستمع معجب احمد من طرابلس ليبيا. بعثني سؤالين في سؤاله الاول يقول لدي مجموعة من الاخوة والاخوات الاشقاء وكل واحد منهم لديه اسرة كبيرة ولا يملك شيئا يذكر لتغطية نفقات دراسة اولاده. وانا احسن حالا والحمد - [00:18:10](#)

الا فهل يجوز لي ان اوزع زكاة مالي عليهم؟ بشرط الا اخبرهم بان هذا المال هو زكاة ما لي دفعا للخرج وخوف ان يعلموا لا يقبلوها اولا دفع الزكاة لمثل هؤلاء جائز لانهم في حاجة الى ذلك ما دام ان دخلهم لا يكفيهم بحاجاتهم الضرورية نحو الزمن - [00:18:30](#)

اليهم مشروع ولكن لا تدفعها كل احد وانما تدفعها لوليهم القائم عليهم الذي ينفق عليهم ويكفلهم تدفع له واما من ناحية الاخبار عنها انها ذات او غير زكاة هذا يتبع المصلحة فاذا كانت المصلحة في عدم اخبارهم فلا تخبرهم واذا كانت المصلحة في - [00:18:50](#)

فاخبره. المدار على كونه مستحقين او غير مستحقين. ان كانوا غير مستحقين لا يجوز لك الدفع اليه. وان كانوا مستحقين فانه يشرع الدفع اليهم الاخبار وعدم الاخبار هذا يتبع المصلحة لنا. اه سؤاله الثاني يقول اصبت في شهر رمضان الماضي ببعض الالام ولم استطع الصيام - [00:19:10](#)

افطرت واجبرت زوجتي التي كانت مرافقة لي في فترة العلاج اجبرتها على الافطار ايضا. والان اود ان اطعم لعدم استطاعتي صيام فهل يجوز لي ما قمت به تجاه زوجتي؟ وهل يجزئ عني الاطعام؟ وهل يجوز لي ان اطعم عن زوجتي؟ لانها مرضعة في الوقت الحاضر - [00:19:30](#)

دارك انت لاجل المرض هذا شيء مرخص فيه الله تعالى يقول فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واما امرك او اجبارك لزوجتك على الافطار فهذا لا ارى له وجها لانها ليست مريضة ليست مسافرة وليست من اهل الاعذار فانت اخطأت في كونك - [00:19:50](#)

انتهى على الفطر وهي ليست من اهل الاعذار ولكن ما دام حصل الامر في هذا فانت اخطأت وهي عليها القضاء عليها ان تقضي هذه الايام افطرتها واذا كان اتى عليها رمضان اخر قبل قطائها اخرتها حتى يأتي عليها رمضان اخر من غير عذر فانها مع القضاء تطعم عن كل يوم - [00:20:10](#)

مسكينة كانت كما يظهر من اخر السؤال اذا كانت افطرت لاجل الرضاع لكون الرضاة لكون اه مثلا الصيام يضر بولدها ويقلل اللبن عليه فالافطار في هذا صحيح انها تكون من اهل الاعذار ويكون عليها القضاء فقط عليها القضاء مع الاطعام نعم عليها القضاء مع الاطعام لانها - [00:20:30](#)

اذا افطرت لاجل رضيعها يكون عليها القضاء مع الاطعام عن كل يوم مسكين - [00:20:50](#)